مما له مناسبة لموضوع هذا البحث : مسألة التكليف بالمحال وهى ذات خلاف ، بين العلماء . فمنعه الماتريدية والمعتزلة والجمهور ، وهو الحق . وجوزه معظم الأشعرية ، ومنهم من منع التكليف بالمحال لذاته ، وجوزه بالمحال العادى .

واستدل كل فريق لقوله ، بما يطول جلبه ، وإن كانت أدلة المجوزين ضعيفة ، لا تقوم بها حجة . ومن أراد تفصيل الأقوال ، واستيعاب أدلتها ، فليطلبها فى كتب الأصول .

وغرضى هنا : أن أذكر دليلين من القرآن ، يدلان على المنع .

١ - قوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾

معنى الآية : يريد الله تكليفكم باليسر الذى تحتمله قدرتكم ، ويدخل فى استطاعتكم بدون مشقة . ولا يريد تكليفكم بالعسر الذى لا تحتملونه .

ولا ريب أن التكليف بالمحال ، هو نهاية العسر ، فلا يريده الله بنص الآية . وما لا يريده الله ، لا يجوز أن يكون .

وهذا الوجه ، هو المتعين ، فى الآية .

أما من قال : معنى يريد : يطلب ، فقد أخطأ . لأنه معنى مجازى ، والحمل على الحقيقة واجب .

٢ - قوله تعالى ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ .

الحرج : الضيق . والمعنى : ما يريد الله ليجعل عليكم من ضيق فيما يكلفكم به . والتكليف بالمحال ، غاية الضيق ، فلا يجوز . لأن الله لا يريده ، وما لا يريده الله ، يستحيل أن يكون . هذان الدليلان ، لم أر من سبقنى إليهما . فالحمد لله على ما ألهم وعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

تم عشية يوم الاثنين ١٢ رجب سنة ١٣٩٢ بخط مؤلفه أبى الفضل عبد الله ابن محمد بن الصديق عفا الله عنه بمنه .